"إدارة الأصول المحتجزة والمصادرة"

وحدة الشؤون القانونية

قسم البحوث والدراسات القانونية

2023

إعداد: أ. أحمد الأطـــرش

الفهرس

المبحث الأول: عناصر الإدارة الناجحة للأصول المصادرة والمحتجزة.....9

المطلب الأول: تحديد نهج الإدارة وصاحب الصلاحيات والإطار القانوني.....10

المطلب الثاني: تحديد صاحب صلاحيات الإدارة.....11

المطلب الثالث: تحديد وظائف وصلاحيات الجسم المسؤول عن الإدارة.....12

المبحث الثاني: الإطار القانوني لإدارة الأصول المصادرة والمحتجزة في فلسطين.....14

المطلب الأول: القوانين ذات العلاقة.....14

المطلب الثاني: إدارة الأصول في قانون مكافحة الفساد.....15

المطلب الثالث: الجهات المسؤولة عن عملية الحجز والمصادرة 16

الفرع الأول: النيابة العامة 16

الفرع الثاني: المحاكم 19

الفرع الثالث: جهات أخرى.....22

المبحث الثالث: إجراءات إدارة الأصول في القوانين النافذة.....23

المطلب الأول: البيع في المزاد العلني.....23

المطلب الثاني: رد المضبوطات.....25

المطلب الثالث: حفظ الأصول المصادرة والمحتجزة 26

المبحث الرابع: إدارة ممتلكات المتهم الفار.....29

المبحث الخامس: النتائج والتوصيات.....31

المصادر والمراجع.....32

أهمية الدراسة

تعتبر إدارة الأصول المحتجزة والمصادرة في مرحلة التحقيق والمحاكمة ومرحلة ما بعد اصدار الحكم، أحد أهم العوامل التي تعتمد عليها الدول في تطبيق أدوات الحوكمة والشفافية في الإجراءات القضائية. فعلى سبيل المثال، يؤثر الضرر الناتج عن سوء إدارة الأصول المحتجزة والمصادرة على شفافية الجهة الراعية للأصول، كما يمكن اعتبار ادارة الأصول المحتجزة والمصادرة أحد أدوات الحوكمة التي يمكن أن تمكّن القطاع العام من زيادة الثقة لدى المواطن.

أيضا، فإن الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، والتي تعتبر دولة فلسطين جزءا منها، تطلب من الدول اتخاذ الاجراءات اللازمة لإدارة الأصول المحتجزة والمصادرة في اثناء مرحلة التحقيق وما بعد هذه المرحلة. كما تطلب الاتفاقية من الدول الأعضاء التعاون فيما بينهم للوصول لإدارة سليمة شفافة وحوكمة للأصول المحتجزة والمصادرة. إذ تطلب الفقرة 3 من المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من الدول الأطراف أن تعتمد، وفقا لقوانينها المحلية، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة أو المحتجزة أو المصادرة. كما تعتبر إدارة الأصول المحتجزة والمصادرة جزءا من عملية استرداد الأصول، التي تم ذكرها في الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد كأحد المتطلبات الرئيسية في بنود الاتفاقية. حيث يكون دور الإدارة في هذه الحالة من ضمن الإجراءات المتبعة في عملية استرداد الأصول المذكورة في الاتفاقية.

أما على الصعيد المحلي، فهنالك حاجة كبيرة لجهة من القطاع العام، تكون قادرة على إدارة الأصول المحتجزة والمصادرة والحفاظ عليها، أو التخلص منها، والتعامل معها بما يتناسب ومبدأ الشفافية. كما تعمل إدارة الأصول المحتجزة والمصادرة على حصر الضرر على المصلحة العامة عن طريق معرفة الأصول، ومعرفة أماكنها، وطريقة التعامل معها، بالإضافة إلى طبيعة الأصول، والمرحلة القضائية. من ناحية أخرى، تفتقر دولة فلسطين إلى وجود جهة معينة مسؤولة عن إدارة الأصول المحتجزة والمصادرة، إذ تتوزع أدوار إدارة الأصول المصادرة والمحتجزة على عدة جهات في فلسطين، وهي النيابة العامة والمحاكم، الأمر الذي أدى لوجود العديد من الاشكاليات في التعامل مع هذه الأصول.

لذلك، سيقوم البحث بالتعمق في مفهوم إدارة الأصول المحتجزة والمصادرة، على الصعيد الدولي والمحلي، بحيث يتم مقارنة الوضع الفلسطيني بالوضع الدولي، ومن ثم يتم وضع التوصيات بما يتناسب والوضع الفلسطيني.

إشكالية الدراسة

في سياق إدارة الأصول، عادة ما تطمح الدول للوصول للشفافية والحوكمة، إلا أن التعامل مع الأصول المحتجزة والصادرة عادة ما يكون أمرا صعبا. إذ يجب على الدول الاخذ بعين الاعتبار طبيعة، حجم، وقيمة كل الأصل أو الموجود، فإذا فشلت الدولة في فهم طبيعة الأصل أو قيمته فمن الممكن أن ينتج ذلك ضرر على المصلحة العامة بسبب غياب الإدارة السليمة. وهنا، لابد من ذكر بعض الدول التي أتمت إصلاحات ضخمة في قطاع إدارة الأصول (مثل رومانيا) الأمر الذي أدى إلى زيادة نسبة الأصول المحتجزة والمصادرة والمستردة، بالإضافة إلى الحفاظ على قيمة الأصول المصادرة أو المحتجزة.

لذلك، ستقوم هذه الدراسة بالبحث في مفهوم إدارة الأصول المحتجزة والمصادرة، وثمن ثم التطرق للمتطلبات الدولية في هذا السياق، ومن ثم ستقوم الدراسة بتحليل الإطار القانوني والإجرائي للأصول المصادرة والمحتجزة في فلسطين، ومن ثم وضع التوثيقات بما يتناسب واحتياجات الحالة الفلسطينية.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى هدف رئيسي يمكن تقسيمه إلى عدة أهداف فرعية أهمها:

أولا: التعرف أو التعمق في مفهوم إدارة الأصول المحتجزة والمصادرة.

ثانيا: إظهار المتطلبات والالتزامات الدولية في هذا السياق.

ثالثا: تحليل الوضع الفلسطيني من خلال تحليل الإطار القانوني والإجرائي لإدارة الأصول المحتجزة والمصادرة في فلسطين.

رابعا: الاطلاع على التجارب الدولية في هذا السياق.

خامسا: الوصول لتوصيات حقيقية تتناسب ونقاط الضعف في النظام القانوني الفلسطيني.

منهجية الدراسة

تشمل منهجيات البحث المختارة لهذه الرسالة المنهج النوعي، الذي يعتمد على التحليل، بالإضافة إلى استنباط بعض الممارسات الفضلى من بعض البحوث النصية المختارة مثل توصيات ودراسات مكتب الأمم المتحدة المعني بالجرمية والمخدرات، أو توصيات مجموعة العمل المالي بالخصوص.

كما تعد هذه المنهجية الأنسب لهذا البحث، بسبب طبيعة البيانات التي يجب استخدامها. فتستخدم هذه الطرق في دراسة الظواهر الاجتماعية أو تفسير معضلات معينة. وبهذا سيكون البحث قادر على الوصول الى النتائج بناءً على الحقائق الدائمة والإجابة على الأسئلة المطروحة مسبقا بشكل مختلف.

كما ستمكن هذه الأساليب المستخدمة من التوصل إلى منظور جديد فيما يتعلق بدور المؤسسات في نزاهة المنظومة العامة من منظور أكثر حداثة. أيضًا، سيعتمد هذا البحث على الأساليب التحليلية واللغوية والسياقية التي يمكن أن تتبع التفكير المنطقي لكل فصل من فصول البحث. كما ستلعب بعض مصادر المكتبات والأرشيف أهمية كبيرة وذلك لأن البحث سيستخدم العديد من مراجعات الأدب المكتوبة في هذا المجال مسبقا.

بالإضافة إلى ذلك، سيستخدم هذا البحث التحليل النصي والنقدي والنوعي للحالات والأطراف والجهات الفاعلة في مجال إدارة الأصول المحتجزة والمصادرة.

بالإضافة إلى ذلك سيكون من الصعب تحليل الإطار القانوني والاجرائي لإدارة الأصول في فلسطين، لذلك، سيتم عقد مقابلات مع موظفي النيابة العامة والقضاء (المحاكم)، وذلك للتطرق لبعض القضايا والقوانين التي من الممكن أن تساعد في فهم الوضع الفلسطيني.

في تلخيص أسباب استخدام هذه الأساليب، فإن الهدف الرئيسي من البحث كما ذكر من قبل، هو توفير بحث قانوني متكامل تتوفر فيه التحليلات للإطار القانوني والإجرائي في فلسطين، بما يسمح بتحديد نقاط الضعف وتوفير التوصيات اللازمة بالخصوص.

وبالرغم من قدرة هذه المنهجيات على انجاح توثيق هذه المعلومات إلا أن هذه المنهجيات لا تخلو من القيود التي تفرض على البحث التركيز المحدد لعناصرها، خاصة فيما يتعلق بتحليل الحالات. كما يفرض المنهج النوعي المستخدم في البحث معضلات مختلفة أثناء التفاعل مع مصادر البحث فيصعب التحقق من صحة البيانات في البحث النوعي نظرًا لطبيعتها السردية التي يمكن أن تكون - إلى حد معين - مؤيدة لفكرة معينة.

مقدمة

تعتبر الإدارة في القطاع العام، أحد أهم العوامل التي تقوم عليها الشفافية والحوكمة. إذ تتغلل الإدارة في جميع مفاصل القطاع العام، وترتبط الإدارة مع مقدار الرضى لدى الجمهور بعلاقة طردية، أي أن زيادة الإدارة في مجال ما في القطاع العام سيزيد في ثقة الجمهور في التعامل مع هذه الجهة. في فلسطين، تنقسم الأدوار الفاعلة في إدارة الاصول بين عدة جهات في القطاع العام في فلسطين، تقوم بإدارة الأصول المحتجزة والمصادرة في مرحلة التحقيق والمحاكمة. حيث لا يوجد في فلسطين جهة معينة مكلفة بمسؤولية إدارة الأصول المحتجزة والمصادرة. أما في مرحلة ما بعد المحاكمة فعادة ما تعين المحكمة شخصا لإدارة الأصول المحتجزة أو المصادرة، والتعامل معها بحسب أمر المحكمة.[1]

من ناحية أخرى يعتبر متطلب الإدارة للأصول المحتجزة والمصادرة، أحد أهم المتطلبات على الصعيد الدولي، إذ تطلب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من الدول الأعضاء اتخاذ الاجراءات اللازمة لإدارة الأصول المصادرة والمحتجزة والمستردة. كما تطلب اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للقارات، من الدول الأعضاء اتخاذ الاجراءات اللازمة للتعاون فيما بينها لإدارة الأصول المحتجزة والمصادرة.[2]

بالإضافة إلى ذلك، فإن هنالك اجراءات معينة، عادة ما تكون خاصة بالقضية نفسها، تقوم بها الدول لاسترداد الأصول المتأتية من جرائم فساد أو غيرها من دول أخرى. وتنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تعاون الدول الأعضاء فيما بينها لاسترداد الأصول، وسيتم في هذه الدراسة مناقشة هذه الاجراءات ووضع التوصيات.

المبحث الأول: مفهوم إدارة الأصول المصادرة والمحتجزة

تختلف المسميات والمصطلحات المستخدمة بين الدول أو المؤسسات المحلية في نفس الدولة، للإشارة إلى إدارة الأصول المحتجزة والمصادرة، إلا أن معظم هذه المصطلحات تدل على نفس المعنى وهو "القدرة على اتخاذ التدابير اللازمة للتعامل مع الأصول

[1] تنص المادة (1) فقرة (3) من قانون التنفيذ على أن " للقائم بالتنفيذ أن يتخذ الوسائل التحفظية وله أن يطلب بعد مراجعة قاضي التنفيذ معونة الشرطة"، كما تنص المادة (88) في الفقرة (1) منه على ان "يعين مأمور الحجز الحارس المذكور ويقوم باختياره إذا لم يأت الحاجز أو المحجوز ضده بشخص مقتدر، ويجب تعيين المحجوز عليه إذا طلب ذلك إلا إذا خيف التبديد وكان لذلك أسباب معقولة تذكر في المحضر".

[2] المادة (31) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفقرة (3).

المحتجزة أو المصادرة في مرحلة الملاحقة القضائية ومرحلة ما بعد اصدار الحكم".[3] وهنا يجب التفريق بين إدارة الأصول واسترداد الأصول، فإدارة الأصول تكون في اتخاذ تدابير للتعامل مع الأصول الموجودة أصلا، أما الاسترداد فهو طريقة لرد الأصول الجرمية الى البلد الأم. وتعمل الدول على الوصول لهذه القدرة (أي القدرة على التعامل مع الأصول المحتجزة أو المصادرة في مرحلة الملاحقة القضائية ومرحلة ما بعد اصدار الحكم) إما عن طريق انشاء هيئات واجسام مختصة في ادارة الأصول، مثل دولة بلغاريا، أو ان تقوم الدولة بإحالة مسؤولية وصلاحيات إدارة الأصول المحتجزة والمصادرة لجسم أو هيئة عادة ما تكون في مجال انفاذ القانون مثل النيابة العامة.[4] أما في الدول التي توكل مهمة إدارة الأصول المصادرة والمحتجزة إلى جسم يكون مسؤول عن استرداد الأصول دوليا، فعادة ما يكون الجسم أو الهيئة -بنفس الوقت- ذا صلاحية لإدارة الأصول المحتجزة والمصادرة والتي يمكن أن تكون مستردة من دولة أخرى، ومن الأمثلة على هذا النظام دولة فرنسا التي توكل مهمة الإدارة والاسترداد إلى وكالة إدارة واسترداد الأصول المحتجزة والمصادرة.[5]

وقد تكون إدارة الأصول المصادرة أو المحتجزة والتعامل معها على الصعيد الدولي، فتضطر الدولة للتعاون القضائي المتبادل في هذه الحالة لتحصيل الأصول المراد استردادها ومن ثم يتم التعامل الاداري معها.

أخيرا يمكن إيجاد بعض الحالات التي يتم فيها خصخصة هذا القطاع، فعلى سبيل المثال، تقوم بعض الدول بعرض هذه الخدمات الإدارية على بعض الشركات والجهات الخاصة، بحيث تقوم هذه الشركات بعمليات الارشفة، والتحليل المعلوماتي وما الى ذلك من أمور إدارة الأصول. [6]

في فلسطين، لا يوجد اختلاف كبير في مفهوم هذا المصطلح، إلا أن القوانين والإجراءات المعمول بها تقتصر على بعض المواد المتناثرة في بعض القوانين المختلفة. فعلى سبيل المثال، تقوم النيابة العامة في دولة فلسطين بإرفاق قرار إحالة إدارة الأصول

---

[3] انظر مركز دراسة الديمقراطية .(CSD) موجز لجنة التنمية المستدامة رقم 33: إدارة المجرمين المصادرين والتخلص منهم أصول. صوفيا: لجنة التنمية المستدامة، 2012، https://csd.bg/publications/publication/csd-brief-no-33-management-and-disposal-ofconfiscated-criminal-assets/.

[4] مشروع تحسين نظام استرداد الموجودات في بلغاريا. نورواي جرانتس. مجلس أوروبا. اللجنة الوطنية البلغارية لمصادرة الأصول غير القانونية. 2022/9/30

[5] DISPOSAL OF CONFISCATED ASSETS IN THE EU MEMBER STATES LAWS AND PRACTICES. Center for the Study of Democracy. 5 Alexander Zhendov Str., Sofia 1113. 2014 ISBN: 978-954-477-218-5. P 19

[6]See www.unodc.org/documents/corruption/Publications/StAR/StAR_Publication_- _ManagementReturnedAssets.pdf.

المحتجزة أو المصادرة إلى الشخص المعني، في مرحلة ما قبل اصدار الحكم، أو مرحلة ما بعد اصدار الحكم.[7] وعلى الرغم من ذلك، لا يوجد جسم موحد لإدارة الأصول المحتجزة والمصادرة أو المستردة في فلسطين.

في إدارة الأصول الجنائية والأصول المحتجزة والمصادرة، عادة ما تلعب بعض العوامل دورا كبيرا في إنجاح أو افشال النظام الإداري. وتتمثل هذه العوامل في تحديد نهج الإدارة، تحديد صاحب صلاحيات الإدارة والإطار القانوني لذلك، بالإضافة إلى تحديد صلاحيات ونشاطات الجسم المسؤول عن الإدارة. لذلك، ستتناول المطالب القادمة هذه العوامل وتعمل على تحليلها وتقييم فعاليتها في فلسطين.

المطلب الأول: تحديد نهج الإدارة

أما بما يتعلق بالعامل الأول الخاص بتحديد نهج الإدارة، فقد سجلت الأمم المتحدة انشاء جسم متخصص لإدارة الأصول المحتجزة والمصادرة، كأحد أهم الممارسات الفضلى في مجال إدارة واسترداد الأصول الجنائية.[8] إلا أن ذلك، لم يخل من سلبيات بعض الأمور، مثل أن انشاء مثل هذا الجسم في بداية بناء نظام اداري للأصول المحتجزة والمصادرة يمكن أن يكون ذا خطورة، إذ لا تكون الدولة في هذه المرحلة ذات خبرة كافية لإنشاء مثل هذا الجسم المتخصص. لذلك، فإن إدارة الأصول المحتجزة والمصادرة في بدايات انشاء النظام، يمكن أن يكون أكثر فاعلية في حال تم إحالة صلاحيات الإدارة الى جسم من اجسام الدولة، مثل النيابة أو هيئة مكافحة الفساد، قبل البدء بإنشاء جسم متخصص لإدارة هذه الأصول.

فعلى سبيل المثال، في رومانيا، أدى إنشاء مكتب استرداد الأصول داخل وزارة العدل في عام 2011 إلى زيادة فاضت عن 300٪ في قيمة الأصول المصادرة وأكثر من 400٪ في قيمة الأصول المصادرة في السنوات اللاحقة[9]. وقد دفعت هذه التطورات إلى تبني قانون إنشاء مكتب متخصص لإدارة الأصول. كندا وفرنسا أمثلة على البلدان التي أنشأت كيانات متخصصة قائمة بذاتها

[7] تنص المادة (47) (5) من قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على التالي: "تتولى النيابة العامة والمحكمة المختصة بحسب الأحوال، تكليف من تراه مناسبًا بإدارة الأموال والمتحصلات والوسائط المحجوزة أو التي تم تجميدها أو الخاضعة للمصادرة المرتبطة بجرائم غسل الأموال أو أي من الجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب من أجل الحفاظ على قيمتها والتصرف فيها أو بيعها في مزاد علني، ولو قبل صدور الحكم إذا اقتضت الضرورة ذلك كما لو كان يخشى تلفها أو نقص قيمتها بمرور الزمن، وتؤول حصيلة بيعها إلى خزينة الدولة في حال صدور حكم نهائي بالإدانة، وذلك مع مراعاة حقوق الأطراف ذوي النية الحسنة، كما تعمل النيابة العامة على تكليف من تراه مناسبًا لإدارة تلك الأموال والتصرف بها والتي تقع ضمن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الدولية المتعلقة بالحجز التحفظي أو التجميد أو المصادرة."

[8] See the section on management of frozen, seized and confiscated property, www.fatfgafi.org/media/fatf/documents/reports/.

[9] Study prepared by the Secretariat on effective management and disposal of seized and confiscated assets. Open-ended Intergovernmental Working Group on Asset Recovery Vienna, 24 and 25 August 2017. Reference # CAC/COSP/WG.2/2017/CRP.1. P. 12

لإدارة الأصول لمعالجة الزيادة في أوامر الحجز والمصادرة.[10] ويمكن تطبيق هذه التجربة الناجحة عمليا –ولو بشكل نظري- عبر إحالة هذه الصلاحيات الى هيئة مكافحة الفساد، أو النيابة العامة قبيل انشاء أيا من الاجسام المقترحة. لذلك، فإن تحديد النهج في إدارة الأصول المحتجزة والمصادرة يساعد الدولة على تحديد الجهات ذات العلاقة، وعلى رفع مستوى كفاءة إدارة هذه الأصول.[11]

بالإضافة إلى ذلك، يعتمد أي نهج إداري في التعامل مع الأصول المحتجزة والمصادرة على دقة وموثوقية البيانات الخاصة بالأصول، فطريقة جمع المعلومات ووضع الضوابط على عملية جمعها تؤدي إلى دقة في المعلومات الخاصة بقيمة الأصول، عددها، طرق تخزينها، طبيعتها، والطرق الأمثل لإدارتها. وتختلف الدول فيما بينها بالتعامل مع هذه المعلومات، فعلى سبيل المثال، تقوم بعض الدول بإنشاء قاعدة بيانات الكترونية موحدة لجميع الجهات العاملة في مجال إدارة الأصول، بحيث يمكن تتبع جميع المعلومات الخاصة بأصل من الأصول المحتجزة أو المصادرة.[12]

المطلب الثاني: تحديد صاحب صلاحيات الإدارة والإطار القانوني

تلجأ الدول في التعامل الإداري في الأصول المحتجزة والمصادرة، إلى تحديد الجهات ذات الصلاحية في هذا الموضوع. وعادة ما تقوم الدول بإحالة هذه الصلاحيات إلى جهاز انفاذ قانون أو إلى وزارة العدل في الدولة. وفي هذا السياق اختارت تايلاند تحديد موقع المسؤولية عن إدارة الأصول المصادرة داخل مكتب مكافحة غسل الأموال، الذي تم إنشاؤه باعتباره وكالة مستقلة لإنفاذ القانون والهيئة التنظيمية تحت إشراف وزارة العدل.[13] وفي حالة نيوزيلندا وأستراليا، تم العثور على هذه الصلاحيات في الهيئة المسؤولة عن تنظيم حالات الإعسار والتصفية، وفي المكسيك تم العثور عليها في هيئة مكلفة بإدارة بيع الأصول العامة، بما في ذلك خصخصة الشركات المملوكة للدولة. [14]

---

[10] المرجع السابق

[11] StAR Initiative: Asset Recovery Handbook (Washington, D.C.: World Bank, 2011), www.unodc.org/documents/corruption/Publications/StAR/StAR_Publication_-_Asset_Recovery_Handbook.pdf

[12] مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات. الإدارة الفعالة والتخلص من الأصول المحتجزة والمصادرة. أكتوبر 2010. فيينا

[13] المرجع السابق رقم (9) ص. 13

[14] المرجع السابق

أما الإطار القانوني الثاني والمتبع في بعض الدول، خاصة دول غرب آسيا، فيقوم على استخدام مديري الأصول المعينين من قبل المحكمة والذين غالبًا ما يكونون مسجلين لدى المحكمة ويمكن تعيينهم على أساس كل حالة على حدة للتعامل مع إدارة الأصول أو التخلص منها.[15]

المطلب الثالث: تحديد وظائف وصلاحيات الجسم المسؤول عن إدارة الأصول

تختلف وظائف الكيان أو الجهة المسؤولة في الدولة عن إدارة الأصول المصادرة والمحتجزة باختلاف طبيعة وماهية الأصول. إذ تعتبر عملية إدارة الأصول المحتجزة والمصادرة أمرا غاية في التعقيد. وتعتبر أهم هذه الوظائف او الصلاحيات، تنفيذ أوامر المحكمة بما يخص الأصول المحتجزة أو المصادرة أو المجمدة. إذ يمكن التعاون ما بين هذا الجسم والمحكمة عن طريق تنسيق النشاطات الخاصة بالأصول. بالإضافة إلى ذلك، يقوم الجسم المسؤول عن الإدارة عادة بإنشاء سجلات معلومات حول كل أصل، طبيعته، مصدره، مرحلة الحكم فيه، طريقة حفظه، مواعيد التخلص، أو الاتلاف، أو المزاد الخاص بالأصل، بالإضافة إلى تواريخ الورود، الحفظ، البيع، الاتلاف وما الى ذلك.[16] بالإضافة الى ذلك، تختص الاجسام المسؤولة في الدولة عن إدارة الأصول المحتجزة والمصادرة بالتخلص من الأصول بمجرد تحديد استحقاقها بشكل نهائي، وذلك إما عن طريق اتلافها وفق الأصول، أو إعادة لأصحابها، أو للمستحقين بحسب أوامر المحكمة.

كما تختص هذه الاجسام بدراسة كل أصل وتحديد قيمته، إذ تختلف الأصول بطبيعتها، فمنها ما تقل قيمته في حال التخزين مثل السيارات أو الاجهزة، ومنها ما تزيد قيمته في حال التخزين مثل الأراضي.

بالإضافة لذلك، تعتبر عملية إدارة الأصول المحتجزة والمصادرة، عملية تشاركية بين أجهزة انفاذ القانون والعدالة، لذلك تحتاج هذه الجهود إلى تنسيق أنشطة مختلف الفاعلين، بشكل أساسي من خلال إدارة المعلومات حول الأصول الخاضعة لأوامر الحجز والمصادرة.

[15] لنتائج المبلغ عنها لاجتماع فريق الخبراء المعني بإدارة الأصول المجمدة والمصادرة واستخدامها والتخلص منها ، المعقود في كالابريا، إيطاليا، في الفترة من 2 إلى 4 نيسان / أبريل 2014

[16] المرجع السابق رقم (9) ص. 15

كما تختص هذه الأجسام عادة بتوفير صناديق مالية ومحافظ الكترونية للحفاظ على الموارد المالية غير المشروعة، ومثال على ذلك، محافظ البيتكوين والإثيريوم وهي عملات الكترونية بحاجة لمحفظة الكترونية خاصة لتخزينها والحفاظ عليها.[17]

كما يجب على الجسم المسؤول عن الإدارة توفير مرافق التخزين وخدمات التقييم وإدارة خدمات التخلص مثل خدمات المزاد، إذ يختلف مصير الأصل غير المشروع باختلاف امر المحكمة وباختلاف طبيعة الأصل، لذلك، وجب على الاجسام المسؤولة عن الإدارة توفير المعلومات اللازمة لإتاحة الأصل غير المشروع في مزاد للجمهور.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لإدارة الأصول في فلسطين

في إدارة الأصول في فلسطين، سنقوم بالمرور على جميع الإجراءات التي يمكن أن يتم اتخاذها وفقا للقانون بما يخص إدارة، حفظ، والتصرف في الأصول المحتجزة أو المصادرة. في بادئ ذي بدء، لم يعرّف قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، ولا حتى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2003، أيا من مصطلح "الحجز" أو مصطلح "المصادرة".[18] لذلك، لجأنا في هذه الدراسة إلى الاعتماد على الفهم الذي تقدمه الإجراءات الجزائية السارية والمتبعة في فلسطين في تعريف المصطلحين. وعليه، تم تقسيم إجراءات المصادرة والحجز، إلى قسمين: المصادرة أو الحجز المؤقت (وهو الحجز، بحسب معنى المعجم الوسيط)[19] والمصادرة أو الحجز النهائي (وهو المصادرة بحسب معنى المعجم الوسيط)[20]، كما ستقوم الدراسة بعرض الإجراءات بناءا على الجهة ذات العلاقة أو صاحبة المسؤولية، أي النيابة العامة أو المحكمة المختصة. وأخيرا ستقوم الدراسة باستعراض وتقسيم الإجراءات الخاصة بالمصادرة والحجز وبحسب طبيعة كل اجراء.

[17] قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات بضم المحافظ الالكترونية والاليات الرقمية لتسجيل الأصول المصادرة والمحجوزة كأحد الممارسات الفضلى في دراسة أعدتها الأمانة العامة عن الإدارة الفعالة والتصرف في الأصول المضبوطة والمصادرة: "قواعد البيانات الإلكترونية لتحسين إدارة المعلومات على الأصول المصادرة والمحجوزة."

[18] على الرغم من ان القانونين قد عدد أشكال المصادرة واجراءاتها إلا أن أحدا منى القانونين لم يعرف المصادرة أو الحجز كمصطلح قانوني.

[19] "الحجز": "مَنْعُ التَّصَرُّفِ بالمال"

[20] "المصادرة": "الاسْتِيلاءُ عَلَى الأصول لِفَائِدَةِ الدَّوْلَةِ"

المطلب الأول: القوانين ذات العلاقة

تعتبر القوانين التي تنظم موضوع إدارة الأصول المحتجزة والمصادرة وآليات ادارتها قليلة من حيث الكم. إذ تقتصر القوانين على قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م، قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م، قانون الجمارك والمكوس قانون رقم (1) لسنة 1962م، قرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام، قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2014م بنظام الشراء العام، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وبالرغم من قلة عدد القوانين التي تنظم هذا الموضوع إلا أن هذه القوانين تشكل إطار قانونيا لإجراءات المصادرة والحجز سوآءا المؤقت أو الدائم. وهنا تجد الإشارة بأن الإطار القانوني الفلسطيني لإجراءات الحجز والمصادرة يناقش وينظم موضوع الحجز او المصادرة بمنأى عن إجراءات حفظ وإدارة الأصول المحتجزة أو المصادرة.

وبالتعمق في هذا الإطار القانوني، نرى بأن معظم أو جميع الأدوات القانونية المتوفرة، هي أدوات ملزمة بنصوص قانون أو قرارات بقوانين. وعليه، فإن القانون الفلسطيني يخلو من أي أدوات قانونية غير ملزمة (الأدوات الناعمة)، وهي الأمر الضروري لشمل كافة الإجراءات الخاصة بإدارة الأصول المحتجزة أو المصادرة.

وعلى الرغم من وجود هذا العدد من القوانين، إلا أن الإطار القانوني الفلسطيني المنظم يضم بعض التطبيقات الفعلية او العملية بما يخص موضوع. إذ أن عملية إدارة الأصول تتم بعد إتمام عملية الحجز أو المصادرة، وعادة ما يتم ذلك عبر قرار محكمة نهائي وبات، يتم فيه تحديد الأشخاص أو الإجراءات الخاصة بحفظ وإدارة الأصول المحتجزة أو المصادرة.[21]

المطلب الثاني: إدارة الأصول في قانون مكافحة الفساد

بالإضافة إلى القوانين التي تم ذكرها سابقا، فإن قانون مكافحة الفساد، وعلى الرغم من أهميته، إلا أنه يفتقر لوجود بنود منظمة لموضوع إدارة الأصول المحتجزة والمصادرة. وعلى الرغم من كون تبني إدارة سليمة للأصول والأصول التي تمت

[21] عادة ما يتم تحديد الأشخاص أو الإجراءات الخاصة بحفظ وإدارة الأصول المحتجزة أو المصادرة، إلا في بعض الحالات مثل، الحجز التحفظي الذي يكون بموجب قرار مستعجل.

مصادرتها او احتجازها أثناء عملية التحقيق، أو مرحلة المحاكمة، هو أحد متطلبات الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، وخاصة المادة (39) (3) منها، والتي تنص على أن " تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم ادارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة أو المحتجزة أو المصادرة، المشمولة في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة"[22]، فإن قانون مكافحة الفساد لم ينص صراحة على هذا المتطلب الدولي.

وانما اقتصرت المواد ذات العلاقة في القانون على المادة رقم (9) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، وتعديلاته على أن يتم "التنسيق مع الجهات المختصة لتعقب وضبط وحجز استرداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد على أن يصدر قرار المصادرة بشأنها من المحكمة المختصة بنظر الدعوى".[23] وهنا تجدر الإشارة بأن قانون مكافحة الفساد هو القانون الأجدر بأن يكون هنالك مواد معالجة لموضوع إدارة الأصول والأصول المحتجزة والمصادرة في طياته، إذ تعتبر الإدارة السيئة أو انعدام الإدارة في هذا السياق، أحد أهم الركائز لإهدار المال العام ولانتشار الفساد وعدم الشفافية. حيث أن الأموال والأصول والأصول المصادرة، تعتبر أموال دولة، أو مال عام، وبذلك، يجب أخذ الاعتبارات وبناء الإجراءات على هذه الحقيقة. ويعد أي تقصير في إدارة هذه الأصول فرصة لإهدار المال أو التربح الوظيفي، وعليه فإن اختصاص القانون في تنظيم الإجراءات الخاصة بأموال الدولة والأموال العامة، هو الاجدر بأن يكون صاحب الاختصاص أو القانون واجب التطبيق.

المطلب الثالث: الجهات المسؤولة عن عملية الحجز والمصادرة وإدارتها

الفرع الأول: النيابة العامة

[22] UN General Assembly, United Nations Convention Against Corruption, 31 October 2003, A/58/422, available at: https://www.refworld.org/docid/4374b9524.html [accessed 19 September 2023]. Article 39(3)

[23] تم تعديل قانون مكافحة الفساد في أكثر من مرة وهم:

1. قرار بقانون رقم (18) لسنة 2016م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته
2. قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته
3. قرار بقانون رقم (27) لسنة 2019م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته
4. قرار بقانون رقم (13) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته

يحدد القانون الكثير من الصلاحيات للنيابة العامة أو النيابة المتخصصة، بما يخص الأصول والأصول المصادرة أو المحتجزة.[24] إذ تعتبر النيابة العامة الجهة المسؤولة عن الملاحقة القضائية للمجرمين. وعليه فإن الإجراءات الخاصة بالحجز والمصادرة أثناء عملية التحقيق، أو قبيل بدء المحاكمة تكون من ضمن صلاحيات النيابة العامة أو المتخصصة. وهنا تجدر الإشارة بأن معظم الإجراءات التي تختص فيها صلاحية النيابة العامة بخصوص الأصول والأصول المحتجزة تقتصر على عمليات الحجز والمصادرة نفسها لا على إجراءات الإدارة التي تبدأ أصولا بُعيد إتمام إجراءات الحجز والمصادرة. وقد نصت العديد من القوانين على هذه الصلاحيات، إلا أن هذه الصلاحيات لم تصاغ بإطار عملي موحد يسمح للنيابة العامة بإنشاء بروتوكول يمكنها من الإدارة الأمثل للأصول المحتجزة أو المصادرة.

على سبيل المثال، فقد نصت المادة (30) من قانون العقوبات على أنه "ومع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة، يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك"[25]. وأكدت المادة (31) على ما جاء في هذه المادة لتصنف المصادرة للممتلكات غير المشروعة صراحة: "يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمتهم أو لم تفضِ الملاحقة إلى حكم".

كما نص قانون العقوبات في الكثير من مواده صراحة على إجراءات حفظ والتصرف في الأصول والأصول المصادرة والمحتجزة. فعلى سبيل المثال، نصت المادة (72) من قانون الإجراءات الجزائية على حفظ المضبوطات والتصرف فيها، ونصت صراحة على أن: "توضع المضبوطات في حرز مغلق وتكتب عليها بياناتها وتودع في مخزن النيابة أو المكان الذي تقرره لذلك".[26] وعليه يمكن التأكيد على صلاحية النيابة العامة بهذا الخصوص.

---

[24] انظر المادة 47 (5) من قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

[25] المادة (30) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م تنص على التالي:" المصادرة العينية: مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة، يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك."

[26] تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على التالي: "حفظ المضبوطات والتصرف فيها

1 -توضع المضبوطات في حرز مغلق وتكتب عليها بياناتها وتودع في مخزن النيابة أو المكان الذي تقرره لذلك.

2- إذا كان الشيء المضبوط قابلاً للتلف بمرور الزمن أو مما يستلزم حفظه نفقات تفوق قيمته يجوز للنيابة العامة أو المحكمة أن تأمر ببيعه بالمزاد العلني، إذا سمحت بذلك مقتضيات التحقيق، وتودع حصيلة البيع في خزينة المحكمة، ولصاحبه الحق في أن يطالب بالثمن الذي بيع به خلال سنة من تاريخ انقضاء الدعوى وإلا آل إلى الدولة ودون الحاجة إلى حكم بذلك. "

بالإضافة إلى ذلك تعطي المادة (74) من قانون إجراءات الجزائية، صلاحية رد الأموال غير المشروعة لأصحابها في حال وجب ذلك، بأمر من المحكمة او النيابة العامة. وعليه يمكن التأكيد بأن الجهات الخاصة بإصدار القرارات بما يتعلق بالمضبوطات أي الأصول المصادرة والمحتجزة، هم النيابة العامة والمحكمة. بالإضافة إلى ذلك، يحدد قانون العقوبات رقم (16) لسنة، في المواد رقم (30- 38) بعض الصلاحيات للنيابة العامة في إجراءات تؤدي إلى المصادرة والحجز المؤقت والدائم. ومن الأمثلة على هذه الصلاحيات، ما نصت عيه المادة (31)، "يصادر من الأشياء ما كان صنعه، أو اقتناؤه، أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمتهم أو لم تفضِ الملاحقة إلى حكم".[27]

بالإضافة إلى ذلك، فإن المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية تحدد صلاحيات ونشاطات مأمور الضبط القضائي في النيابة العامة، والتي تحدد من ضمنها، صلاحية -اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، والتي من الممكن أن تكون الأصول المصادرة. وبذلك، يكون مأمور الضبط القضائي هو أول جهة تقوم بإدارة، تخزين، والاحتفاظ على الأدلة التي من الممكن أن تكون أصولا مصادرة أو محتجزة. كما تلزم الفقرة التي تليها، مأمور الضبط القائي بإثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها.[28]

كما تنص المادة (35) من نفس القانون على إجازة "الحكم بإقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح" وتتعمق المادة في هذا الاجراء لتعطي صلاحية "منع المحكوم عليه أو أي من أفراد أسرته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره وهو يعلم أمره من أن يزاول فيه العمل نفسه".

كما نصت المادة (244) من قانون العقوبات على صلاحية مصادرة وإتلاف أوراق البنكنوت المزورة، إذ سنحت المادة للحكومة أن تضبط "كل ورقة بنكنوت يثبت أنها مزورة أو مقلدة دون دفع تعويض لحاملها وتقرر مصادرتها، ويجوز إتلافها والتصرف بها بالصورة التي يوعز بها وزير المالية بموافقة رئيس الوزراء، كما تتلف بالصورة نفسها الأداة أو المادة المعدة لصنع أو تقليد الورق المستعمل للبنكنوت.

[27] قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. المادة 31

[28] المادة 22 (4) تنص على التالي: " إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها. "

الفرع الثاني: المحاكم المختصة

يعطي قانون الإجراءات الجزائية اجراء عملية الحجز أو المصادرة للنيابة العامة او المحكمة حصرا. إلا أن المتعمق بالقانون يمكن ان يستنتج بأن إجراءات الإدارة الفعلية تبدأ بعد انهاء عملية الحجز أو المصادرة. وعليه، فإن الإجراءات الخاصة بحراسة، حفظ، واتخاذ اللازم بما يخص الأصول، أي إجراءات الإدارة للأصول المحتجزة والمصادرة تكون عادة لقرار المحكمة ولتنفيذ النيابة العامة.[29] وفي هذا السياق، يمكن النظر للفقرة (4) من المادة (21) من القانون الأساسي الذي وضع قاعدة عامة للمصادرة وهي "لا مصادرة إلا بحكم قضائي".[30] إلا أن غياب التعريف الدقيق لمصطلح "المصادرة" أو "الحجز" أو "الضبط"، يجعل من التفريق بالإجراءات التي تقتضي ضبط، أو حجز أو مصادرة ممتلكات أو أصول، أمرا غاية في التعقيد.

وتأكيد لهذا المبدأ، نصت المادة (42) من قانون العقوبات على أنواع الالتزامات المدنية التي يمكن للمحكمة المختصة الحكم فيها، فنصت صراحة على أن "الالتزامات التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها هي: الرد، العطل والضرر، المصادرة، والنفقات". كما أكدت المادة (3) من قانون التنفيذ على أن " 1- يختص قاضي التنفيذ بالفصل في جميع منازعات وإشكالات التنفيذ وبإصدار القرارات والأوامر المتعلقة به، وإلغاء الحجز وفكه على أموال المدين وبيع الأموال المحتجزة[31].

بالإضافة إلى ذلك، نصت المادة ((44 من قانون العقوبات صراحة على تسليم المال الى صاحبة، عن طريق "اصدار، إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي بالمال، قراراً بتسليم ذلك المال إلى الشخص الذي يلوح لها أنه صاحبه، وإذا لم يكن في الاستطاعة معرفة صاحب المال فيجوز إصدار القرار المناسب بشأنه". وهنا نرى بأن القانون قد ترك صلاحيات تحديد مصير المال إلى القاضي، الأمر الذي يؤدي إلى وجود تشوه واختلافات في الاحكام بما يتعلق بالأموال.

---

[29] انظر المادة 47 (5) من قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

[30] تنص المادة 21 من القانون الأساسي على التالي: " يقوم النظام الاقتصادي في فلسطين على أساس مبادئ الاقتصاد الحر، ويجوز للسلطة التنفيذية إنشاء شركات عامة تنظم بقانون. 2- حرية النشاط الاقتصادي مكفولة، وينظم القانون قواعد الإشراف عليها وحدودها. 3- الملكية الخاصة مصونة، ولا تنزع الملكية ولا يتم الاستيلاء على العقارات أو المنقولات إلا للمنفعة العامة وفقاً للقانون في مقابل تعويض عادل أو بموجب حكم قضائي. 4- لا مصادرة إلا بحكم قضائي."

[31] قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م، المادة (3)(1)

كما تنص المادة (35) من نفس القانون على إجازة "الحكم بإقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح" وتتعمق المادة في هذا الاجراء لتعطي صلاحية "منع المحكوم عليه أو أي من أفراد أسرته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره وهو يعلم أمره من أن يزاول فيه العمل نفسه".

بالإضافة إلى ذلك يعطي قانون العقوبات صلاحية رد الأموال غير المشروعة لأصحابها في حال وجب ذلك، بأمر من المحكمة او النيابة العامة. وهو اجراء عادة ما ينوبه التعقيد، إذ يجب حساب الأمور المتعلقة بهذه القرارات بدقة لا تسمح بضرر لطرف ثالث. وفي هذا السياق، نصت المادة(44) من قانون العقوبات صراحة على تسليم المال الى صاحبة، عن طريق "اصدار، إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي بالمال، قراراً بتسليم ذلك المال إلى الشخص الذي يلوح لها أنه صاحبه، وإذا لم يكن في الاستطاعة معرفة صاحب المال فيجوز إصدار القرار المناسب بشأنه". وهنا نرى بأن القانون قد ترك صلاحيات تحديد مصير المال إلى القاضي، الأمر الذي يؤدي إلى وجود تشوه واختلافات في الاحكام بما يتعلق بالأموال.

وتجدر الإشارة، إلى أن القانون قد ذكر بعض الجهات التي يمكن حفظ الأموال المصادرة أو المحتجزة فيها، وهي خزينة الدولة، النيابة العامة، والجهات التي تكلفها المحاكم.[32] وقد عرّفت المادة(11) من قانون رقم (7) لسنة 1998 بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية، على انها "حساب الخزينة العام" تتدفق إليه كل الإيرادات والقروض والمنح والمتحصلات الأخرى للسلطة الوطنية، وتتدفق منه كل مدفوعات السلطة الوطنية".

الفرع الثالث: جهات أخرى

يتيح الإطار القانوني الفلسطيني الخاص بإدارة المحتجزات أو الأصول المصادرة للجهات ذات العلاقة، مثل النيابة العامة، الجمارك، أو الوزارة أو المؤسسة العامة المعينة أن تقوم ببعض الإجراءات التي يمكن اعتبارها خطوات في إدارة الأصول والأموال المصادرة والمحتجزة.[33] وبالتعمق في التطبيقات العملية للاطار القانوني الذي تم شرحه أعلاه، فإنه من المنطق أن نجد اختلافات شاسعة في طرق واليات تطبيق قرارات المحاكم الخاصة بالتصرف والتعامل مع المحتجزات أو الأصول المصادرة.

[32] تنص المادة (72) من قانون الإجراءات الجزائية على انه و إذا كان الشيء المضبوط قابلاً للتلف بمرور الزمن أو مما يستلزم حفظه نفقات تفوق قيمته يجوز للنيابة العامة أو المحكمة أن تأمر ببيعه بالمزاد العلني، إذا سمحت بذلك مقتضيات التحقيق، وتودع حصيلة البيع في خزينة المحكمة، ولصاحبه الحق في أن يطالب بالثمن الذي بيع به خلال سنة من تاريخ انقضاء الدعوى وإلا آل إلى الدولة ودون الحاجة إلى حكم بذلك.

[33] يمكن لجهاز الجمارك في فلسطين ان يقوم بحفظ المضبوطات في مستودعاه مع عدم تحمل المسؤولية عن قيمة الأصول المصادرة.

وعليه، تختلف الإجراءات المتبعة، وجهة التنفيذ في كل قضية عن الأخرى. ففي القضايا التي تستوجب اجراء مزاد علني، يمكن الملاحظة بأن الجهات المسؤولة عن ذلك، متعددة، إذ يمكن لوزارة الاقتصاد، أو وزارة المالية، أو المحكمة نفسها أن تقوم بترتيب إجراءات المزاد العلني المطلوب للأصول المصادرة أو المحتجزة والمراد بيعها. كما يمكن لهذه الجهات أن تقوم بالبيع أو الاتلاف، أو الاحتفاظ بهذه الأصول حسب قرارا المحكمة المعنية، وعليه تظهر هذه الاختلافات هنا بشكل جلي.

وعلى سبيل المثال، قامت وزارة المالية بتاريخ 21\12\2022، بالإعلان عن مزاد علني بخصوص بيع الأصول التابع لشركة محتجز عليها على ذمة ملف تحقيقي يحمل الرقم 39/2022، والرقم 19/2022 في نيابة مكافحة الفساد.[34] وفي هذا السياق، نرى بان الوزارة كانت الجهة المسؤولة عن تحديد موعد الإعلان عن المزاد، وتحديد تاريخ المزاد الفعلي، بالإضافة إلى تحديد السعر الابتدائي للمزاد. كما حددت الوزارة موقع المزاد العلني والذي كان في مقر الوزارة.

وفي نفس السياق، قامت دائرة تنفيذ نابلس في القضية التنفيذية رقم 3785/ 2021، بتنفيذ القرار الصادر بتاريخ 2021/10/6 والقاضي ببيع البضاعة المحتجزة، عن طريق الحارس القضائي، عبد العزيز عزت حافظ جعارة. وتجد الإشارة أن الإعلان يتضمن وصف للممتلكات المراد بيعها، مع تحديد السعر الابتدائي لكل منها وتحديد الفترة الزمنية للمزاد.[35]

المبحث الثالث: إجراءات إدارة الأصول في القو انين النافذة

المطلب الأول: البيع في مزاد علني

تتيح القوانين الفلسطيني في بعض موادها خيار بيع الأصول او الأموال المصادرة أو المحتجزة في مزاد علني إذا استوجبت الأصول. فعلى سبيل المثال، تنص المادة (72) من قانون الإجراءات الجزائية أنه "وفي حال كان الشيء المضبوط قابلاً للتلف بمرور الزمن أو مما يستلزم حفظه نفقات تفوق قيمته يجوز للنيابة العامة أو المحكمة أن تأمر ببيعه بالمزاد العلني، إذا سمحت

[34] صدى نيوز. وزارة المالية تعلن عن بيع مركبات بالمزاد العلني. الثلاثاء 06 ديسمبر 2022. متوفر على : https://www.sadanews.ps/news/131790.html

[35] اشعار بيع محجوزات بالمزاد العلني بالنشر في الصحف صادر عن دائرة تنفيذ نابلس في القضية التنفيذية رقم 3785 2021/ متوفر على: -https://www.al ayyam.ps/pdfs/2022/01/05/p12.pdf

بذلك مقتضيات التحقيق، وتودع حصيلة البيع في خزينة المحكمة، ولصاحبه الحق في أن يطالب بالثمن الذي بيع به خلال سنة من تاريخ انقضاء الدعوى وإلا آل إلى الدولة ودون الحاجة إلى حكم بذلك."

وهنا يمكن الملاحظة بأن القانون لم يخصص نظام أو تعليمات بما يختص بهذه الإجراءات وانما اكتفى القانون بالحديث عن هذه الإجراءات في سياق مادة تشمل فقرتين فقط. وعليه، لم يحدد القانون الإجراءات الخاصة بالمصادرة والحجز بالتفصيل، بما يشمل كيفية الحفظ او إجراءات المزاد العلني او الاتلاف.

أما الفقرة الوحيد التي تتكلم وبصراحة عن آليات أو أنشطة الحفاظ أو إدارة الأصول المحتجزة والمصادرة، فهي الفقرة (2) من المادة (290)، من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه وفي حال كانت الأموال المحتجز عليها معرضة للتلف السريع، أو رأت المحكمة أن بيعها يعود على صاحبها بالمنفعة، يجوز لها إصدار أمر ببيعها حيثما يكون ذلك ملائماً، ويودع ثمنها في خزينة المحكمة.

بالإضافة إلى القوانين السابقة، فإن قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962، يوفر بعض المواد التي تتناول ظروف وأولويات الجهات العاملة في انفاذ القانون بخصوص المصادرة والحجز.[36] فعلى سبيل المثال، تتيح المادة (103) من القانون، لجهاز مصلحة الجمارك، أن يبيع البضائع، التي لم تسدد رسومها، بعد سبعة أيام من تاريخ الحجز، على أن تقيد القيمة الزائدة من ثمن المبيع عن مقدار الرسوم والنفقات في حساب الأمانات وترد لمن يثبت أنه صاحب الاستحقاق في خلال ستة أشهر من وقوع البيع.

واتاح قانون الجمارك والمكوس عندما تكون الأشياء أو وسائط النقل المضبوطة حيوانات او ممتلكات قابلة للتلف أو لنقصان القيمة أو مما يتعذر الاحتفاظ بها لأي سبب كان، ان تبيعها بالمزاد العلني حال ضبطها ويقيد ثمنها أمانة إلى حين البت في القضية

[36] تنص المادة ((165) من قانون الجمارك والمكوس على التالي: " كل ما يضبط بموجب أحكام هذا القانون من بضائع أو وسائط نقل أو خلافها يسلم إلى أقرب مكتب جمركي. عندما تكون الأشياء أو وسائط النقل المضبوطة حيوانات قابلة للتلف أو لنقصان القيمة أو مما يتعذر الاحتفاظ بها لأي سبب كان، يحق للسلطة بيعها بالمزاد العلني حال ضبطها ويقيد ثمنها أمانة إلى حين البت في القضية المتعلقة بها".

المتعلقة بها.[37] وتتيح الفقرة الأخيرة من المادة خيار المزاد العلني للسلطة على ان يتم شمل ذلك في قرار المحكمة وعلى ان يعود عائد المزاد للخزينة.

بالإضافة الى ذلك، سمحت المادة 43 من قانون التنفيذ وقبل إيقاع البيع، إيداع مبلغ من النقود مساو للديون المحتجز من أجلها والمصاريف، يخصص للوفاء بها دون غيرها، ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحتجزة وانتقاله إلى المبلغ المودع. وإذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على المبلغ المودع، فلا يكون لها من أثر في حق من خصص لهم المبلغ.

كما يحدد قانون التنفيذ وهو القانون الأكثر تناولا لهذه الإجراءات، بعض الإجراءات والضوابط الخاصة ببيع الأصول المحتجزة والمصادرة. فعلى سبيل المثال، نصت المادة (97) من نفس القانون على ألا يجوز إجراء البيع إلا بعد مضي سبعة أيام على الأقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين أو تبليغه به، ولا يجوز إجراؤه إلا بعد مضي يوم على الأقل من تاريخ إتمام إجراءات الإعلان والنشر عن البيع المنصوص عليها في القانون. كما حددت المادة (99) بأن تجرى المزايدة في الأموال المحتجزة في أقرب سوق للمحل الذي حجزت فيه ولدائرة التنفيذ أن تختار محلاً آخر للبيع تقتضيه ماهية تلك الأموال.

المطلب الثاني: رد المضبوطات

أما في المادة (73) من قانون التنفيذ، فقد نصت المادة على إجراءات وصلاحيات رد المضبوطات، إذ أجازت المادة "أن ترد المضبوطات ولو كان ذلك قبل الحكم ما لم تكون لازمة لسير الدعوى، أو محلاً للمصادرة الوجوبية وذلك بناءً على طلب من كانت له حيازتها وقت ضبطها".

أما المادة (74) من نفس القانون، فتحدد صلاحيات الرد بالنيابة العامة وتجيز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى. وقد أكدت المادة التي تلت، أي المادة (81)، من نفس القانون وجوب تضمين كيفية التصرف بالمضبوطات، في القرار النهائي الخاص بالقضية والصادر عن المحكمة.[38] إذ تقوم المحكمة بتحديد الإجراءات التي يجب على المكلف القيام بها بالإضافة إلى تحديد

---

[37] المرجع السابق

[38] نصت المادة (81) من قانون التنفيذ على التالي: " ينتقل مأمور الحجز المعين بموجب المادة (80) وحده أو مع كاتب التنفيذ والقائم بالتنفيذ إلى المكان الذي توجد فيه الأموال المطلوب حجزها، ويوقع الحجز على هذه الأموال طبقاً لقرار قاضي التنفيذ بموجب محضر يجري تحريره في مكان توقيعه بحضور شاهدين اثنين. 2- يشتمل المحضر فضلاً عن البيانات الواجب ذكرها في أوراق القائمين بالتنفيذ على ما يأتي: أ- ذكر السند التنفيذي الذي يتم الحجز بمقتضاه. ب- مكان الحجز وما قام به مأمور الحجز من إجراءات وما لقيه من عقبات واعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه في شأنها. ج- بيان الأموال المحجوز بالتفصيل، مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها، وبيان قيمتها بالتقريب".

الشخص المكلف، مدة تكليفه، والصلاحيات المنوطة بدوره. أما في حال نشوء نزاع بين الخصوم حول قرار المحكمة بما يخص إدارة الأصول المحتجزة أو المصادرة، فإن المادة (76)، تنص على جواز مراجعة المحكمة المدنية المختصة، في حال حصول المنازعة بشأن المضبوطات، وحددت المادة نفسها مدة مراجعة المحكمة بثلاثة أشهر فقط.

المطلب الثالث: حفظ الأصول المصادرة والمحتجزة

لا يوجد قانون خاص في فلسطين يشمل جميع الإجراءات الخاصة بحفظ الأصول المصادرة او المحتجزة، وانما تنص المادة (295) من قانون الإجراءات الجزائية على صلاحية المحكمة بعد الانتهاء من محاكمة المتهمين أن تقرر تسليم المواد المحفوظة في مستودع الأمانات إلى أصحابها أو مستحقيها بموجب محضر يبين فيه نوعها وعددها وأوصافها. وهو الامر غير الجديد بما يخص مآل الأصول.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المادة (22) من نفس القانون تحدد صلاحيات ونشاطات مأمور الضبط القضائي في النيابة العامة، والتي تحدد من ضمنها، صلاحية اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، والتي من الممكن أن تكون الأصول المصادرة. وبذلك، يكون مأمور الضبط القضائي هو أول جهة تقوم بإدارة وتخزين والاحتفاظ والمحافظة على الأدلة التي من الممكن أن تكون أصولا مصادرة أو محتجزة. كما تلزم الفقرة التي تليها، مأمور الضبط القائي بإثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها.[39]

أما بما يختص بمرحلة التحقيق، فإن مأمور الضبط القضائي الخاص، له الصلاحية التجريد "من الأسلحة والأدوات التي يجدها بحوزة المتهم، وأن يسلمها إلى الجهة المختصة التي يقضي القانون بإحضار المقبوض عليه أمامها"، بحسب المادة (36) من نفس القانون. وتتيح المادة (23) من نفس القانون، لمأمور الضبط القضائي الخاص، "بإحالة المحاضر والمضبوطات المتعلقة بالمخالفات التي يختصون بها إلى المحكمة المختصة ويتابعونها أمامها". وبذلك، يمكن القول بأن النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي الخاص، هي الجهة الرئيسية التي تقوم بإدارة الأصول المحتجزة والمصادرة.

[39] تنص الفقرة (4) من المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية على التالي: إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها.

أما المادة (38) من نفس القانون، فتحدد الإجراءات التي يجب أن يتقيد بها مأموري ضبط القضائي، في حالات ضبط مقتنيات تعود لمتهم، فتنص على، أن يفتشه ويحرر قائمة بالمضبوطات يوقعها والمقبوض عليه ويضعها في المكان المخصص لذلك. كما تلزم المادة نفسها، مأمور الضبط القضائي الخاص، أن يسلم المقبوض عليه صورة من قائمة المضبوطات إذا طلب ذلك. أما الفقرة (5) من المادة (50) من نفس القانون، فتحدد الإجراءات التي يجب الالتزام بها عند ضبط المقتنيات التي تعود للمقبوض عليه فتنص صراحة على أن يحرر محضر التفتيش من قبل القائم عليه، ويذكر فيه الأشياء التي تم ضبطها والأمكنة التي وجدت فيها ويوقع عليه ومن حضر إجراءات التفتيش.

وتنص المادة (165) من قانون الجمارك والمكوس عن الضوابط الخاصة بالتصرف بالأشياء المضبوطة وهي المادة الأقرب لموضوع الدراسة. إذ تنص الفقرة (1) من المادة على أن "كل ما يضبط بموجب أحكام هذا القانون من بضائع أو وسائط نقل أو خلافها يسلم إلى أقرب مكتب جمركي. أما الفقرة رقم (2) من نفس المادة فتتيح لصاحب البضاعة المصادرة أو المحتجزة أن يقدم كفالة مالية معتبرة من كفيل بقية الأشياء المضبوطة، أو بدفع مبلغ يعادل قيمتها أمانة عوضاً عن بيعها بالمزاد العلني ويقيد هذا المبلغ أمانة إلى حين البت في القضية المتعلقة بها، وقد اشترطت الفقرة على أن تكون البضائع قابلة للتلف أو حيوانات.

أما المادة (106)، فتعمل عمل عكسي، إذ تحمي المادة جهاز الجمارك من أي مسؤولية بما يخص سلامة البضائع الموجودة في المستودعات. وعلى الرغم من عدم إمكانية اعتبار البضائع مالا عام في بعض المواد، إلا أنه وفي أحيان أخرى يمكن أن تتحول هذه البضائع الى مال عام في حال لم يتم دفع الرسوم المستحقة على صاحب البضاعة. وعليه، فإن المادة (106) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962، تعمل عملا عكسيا يؤثر سلبا على تطور إدارة الأصول المصادرة والمحتجزة.

أما في قانون التنفيذ فتعتبر إجراءات الحجز الموضوع الأكبر الذي ينظمه القانون. فعلى سبيل المثال تعطي المادة (65) من قانون التنفيذ دائرة التنفيذ في المحكمة الصلاحية ببيع الأصول المحتجزة بمقدار الالتزامات الواقعة على المدين. كما تحدد بعض المواد الاخرى بالقانون بعض الخطوات والضوابط التي يجب الالتزام بها عند عملية الحجز أو المصادرة وبعدها.

وتنظم المادة (82) من قانون التنفيذ عملية الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو معدن نفيس أو احجار كريمة أو أي مجوهرات أخرى، فتنص صراحة على ان يتم وزن وتبين أوصافها بالدقة في محضر الحجز. كما تنظم الفقرة الثانية من

نفس المادة عملية التقييم فتنص على أن تقيم هذه الأشياء بمعرفة خبير يعينه قاضي التنفيذ بناء على طلب مأمور الحجز.[40] أما الفقرة الثالثة في المادة فتتيح تقييم الأشياء الفنية الأخرى كاللوحات والتحف والرسومات الفنية والمقتنيات الأثرية بناء على طلب مأمور الحجز أو الحاجز أو المحتجز عليه. وتحدد المادة في الفقرة الأخيرة منها الإجراءات اللازمة عند عملية النقل بهدف التقييم، فتلزم المادة وضع الأصول المحتجزة في حرز مختوم وأن يذكر ذلك في المحضر مع وصف الأختام، أما المادة (89) من قانون التنفيذ فتنص على الإجراءات اللازمة لحراسة الأصول المحتجزة وتتيح هذه المادة إمكانية الحراسة من قبل حارس يتم تعيينه من قبل مأمور الحجز أو الحاجز، على أن يكون الشخص مقتدر.[41]

المبحث الرابع: إدارة الأصول المصادرة أو المحتجزة للمتهم الفار

كما لم يغفل قانون الإجراءات الجزائية موضوع الأصول والأصول المحتجزة والمصادرة، في حالات محاكمة المتهم الفار، وأعطت المادة (289) الصلاحية للنائب العام، في حال فرار المتهم، ومتى قدر أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم الفار أن يعرض الأمر على المحكمة الجزائية التي يجوز لها أن تقرر وضع أمواله وممتلكاته تحت التحفظ ومنعه من التصرف فيه.[42]

كما اتاحت المادة في الفقرة (2) منها على أن يجوز للمحكمة بناء على طلب النائب العام أن تشمل في قرارها أموال وممتلكات زوج المتهم الفار وأولاده القصر متى توافرت لديها أدلة كافية على أنها متحصلة من الجريمة موضوع التحقيق[43].

---

[40] تنص المادة (82) من قانون التنفيذ على التالي: "إذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو معدن نفيس أو احجار كريمة أو أي مجوهرات أخرى، فيجب أن توزن وتبين أوصافها بالدقة في محضر الحجز. 2- تقيم هذه الأشياء بمعرفة خبير يعينه قاضي التنفيذ بناء على طلب مأمور الحجز. 3- يجوز بهذه الطريقة تقييم الأشياء الفنية الأخرى كاللوحات والتحف والرسومات الفنية والمقتنيات الأثرية بناء على طلب مأمور الحجز أو الحاجز أو المحجوز عليه. 4- يرفق في جميع الأحوال تقرير الخبير بمحضر الحجز. 5- إذا اقتضى الحال نقل الأشياء الواردة في البندين (1) و(3) أعلاه لوزنها أو تقييمها، فيجب أن توضع في حرز مختوم وأن يذكر ذلك في المحضر مع وصف الأختام."

[41] تنص المادة 089) من قانون التنفيذ على التالي: "إذا لم يجد مأمور الحجز في مكان الحجز من يقبل الحراسة يختاره الحاجز ومأمور الحجز وكان المدين حاضراً كلفه بالحراسة ولا يعتد برفضه إياها، أما إذا لم يكن حاضراً وجب عليه أن يختم على الأموال المحجوزة في محلها إن كان ذلك ملائماً أو ينقلها أو يودعها عند شخص عدل يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو مأمور الحجز، وإن تعذر ذلك وجب عليه أن يرفع الأمر إلى قاضي التنفيذ لاتخاذ الإجراء المناسب".

[42] انظر المادة 290 والمادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية.

[43] تنص الفقرة (2) من المادة 289 على التالي: " 2- يجوز للمحكمة بناء على طلب النائب العام أن تشمل في قرارها أموال وممتلكات زوج المتهم الفار وأولاده القصر متى توافرت لديها أدلة كافية على أنها متحصلة من الجريمة موضوع التحقيق. -أ- تعين المحكمة من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد جردها بحضور ذوي الشأن وممثل النيابة العامة والخبير الذي تنتدبه المحكمة ب- يلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال المتحفظ عليها وحسن إدارتها وردها مع غلتها عند انتهاء مدة التحفظ."

أما الفقرة (3) (ا) من المادة 289 فقد نصت صراحة على تعين المحكمة من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد جردها بحضور ذوي الشأن وممثل النيابة العامة والخبير الذي تنتدبه المحكمة. وهو الأمر الضبابي والعام على التفسير، إذ لم تفصل المادة إجراءات التعيين، ولا صلاحيات القاضي في ذلك، كما لم تذكر المادة شروط ومؤهلات الشخص أو الجهة المعينة. الأمر الذي يؤدي لتعقيد هذه الإجراءات واختلاف نتيجة حكمها من قاضي لآخر.[44] بل اكتفت المادة بإملاء ما يجب على المعين الالتزام به عند الاحتفاظ والإدارة لهذه الأصول ومنها، أن يلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال المتحفظ عليها وحسن إدارتها وردها مع غلتها عند انتهاء مدة التحفظ.

وعلى الرغم من خلو القانون من الإجراءات والأنشطة المفصلة حول إدارة الأصول المحتجزة والمصادرة، فإن القانون قد وضع بعض الإجراءات التي تكفل إعالة زوج وأولاد ووالداه المتهم الفار ومن يعولهم شرعاً، وتوفير نفقة شهرية من إيرادات أملاك المتهم، تحددها المحكمة المختصة، كما يجوز للمدعي بالحق المدني أن يستصدر من هذه المحكمة قراراً باستيفاء مقدار مؤقت من التعويضات المحكوم بها مقابل كفالة أو بدونها[45]. بحسب المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2003. كما تقوم الدولة في جرائم الأموال العامة وإذا حكم بإدانة المتهم الفار بحرمان المتهم من التصرف بأمواله أو إدارتها وتسري عليها أحكام المادة (289) من هذا القانون.

المبحث الخامس: النتائج والتوصيات

إن المتمعن في الإطار القانوني لإدارة الأصول المصادرة والمحتجزة يلاحظ حالة التفرع والتشرذم التي تشوبه. إذ أن الأصول بعد مرحلة المصارة أو الحجز عادة ما تختلف بحسب حيثيات القضايا التي حجزت أو صودرت الأصول على إثرها، أو بحسب القاضي الناظر في القضية. ولعل أبرز الدلائل على ذلك، ما تم ذكر في المطلب الرابع، إذ تمثل الإجراءات البسيطة المذكورة جميع الخيارات التي يمكن أن تؤول لها الأصول المصادرة والمحتجزة. وبالنظر إلى التجارب الدولية في هذا المجال، يمكن الاستنتاج بأن دولة فلسطين بحاجة إلى جسم مختص يكون له الصلاحيات الخاصة بالتصرف في هذه الأصول بالإضافة إلى

[44] من المعروف ان المساحة التقديرية المتروكة من القانون للقاضي في هذه المسائل يمكن ان تشكل اختلافات في الأحكام الصادرة من المحاكم المختلفة بخصوص القضايا المتشابهة في حيثياتها والتي تخص موضوع المصادرة او الحجز.

[45] انظر المادة 289 الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية

إدارتها.

وعليه فإننا نوصي بالتالي:

- تعديل بعض المواد القانونية لتشكيل إطار قانوني قابل للتطبيق بما يخص إدارة الأصول المصادرة والمحتجزة.
- إنشاء نظام يصدر عن مجلس رئاسة الوزراء وينظم موضوع إدارة الأصول المصادرة والمحتجزة.
- إنشاء جسم مختص بإدارة الأصول المصادرة والمحتجزة وحفظها، أو إسناد هذه الصلاحيات والادوار لجهة معينة مثل النيابة العامة أو هيئة مكافحة الفساد.
- تحديد نهج الإدارة المنوي اتباعها، ورسم الاستراتيجية الخاصة بنهج إدارة الأصول المصادرة والمحتجزة.
- تخصيص موازنة خاصة بعملية إدارة الأصول المصادرة والمحتجزة في حال تخصيص جسم مسؤول عن الإدارة.
- الاطلاع على تجربة رومانيا ومحاولة الاستفادة من الدروس الخاصة بقصة نجاح هذه الدولة.

المصادروالمراجع والهوامش

الهوامش الفرعية

1. تنص المادة (1) فقرة (3) من قانون التنفيذ على أن " للقائم بالتنفيذ أن يتخذ الوسائل التحفظية وله أن يطلب بعد مراجعة قاضي التنفيذ معونة الشرطة"، كما تنص المادة (88) في الفقرة (1) منه على ان "يعين مأمور الحجز الحارس المذكور ويقوم باختياره إذا لم يأت الحاجز أو المحجوز ضده بشخص مقتدر، ويجب تعيين المحجوز عليه إذا طلب ذلك إلا إذا خيف التبديد وكان لذلك أسباب معقولة تذكر في المحضر".
2. المادة (31) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفقرة (3).
3. انظر مركز دراسة الديمقراطية .(CSD) موجز لجنة التنمية المستدامة رقم 33: إدارة المجرمين المصادرين والتخلص منهم
4. أصول. صوفيا: لجنة التنمية المستدامة، 2012، https://csd.bg/publications/publication/csd-brief-no-33-management-and-disposal-ofconfiscated-criminal-assets/.
5. مشروع تحسين نظام استرداد الموجودات في بلغاريا. نورواي جرانتس. مجلس أوروبا. اللجنة الوطنية البلغارية لمصادرة الأصول غير القانونية. 2022/9/30

6. DISPOSAL OF CONFISCATED ASSETS IN THE EU MEMBER STATES LAWS AND PRACTICES. Center for the Study of Democracy. 5 Alexander Zhendov Str., Sofia 1113. 2014 ISBN: 978-954-477-218-5. P 19
7. انظر www.unodc.org/documents/corruption/Publications/StAR/StAR_Publication_-_ManagementReturnedAssets.pdf.
8. تنص المادة (47) (5) من قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على التالي: "تتولى النيابة العامة والمحكمة المختصة بحسب الأحوال، تكليف من تراه مناسبًا بإدارة الأموال والمتحصلات والوسائط المحجوزة أو التي تم تجميدها أو الخاضعة للمصادرة المرتبطة بجرائم غسل الأموال أو أي من الجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب من أجل الحفاظ على قيمتها والتصرف فيها أو بيعها في مزاد علني، ولو قبل صدور الحكم إذا اقتضت الضرورة ذلك كما لو كان يخشى تلفها أو نقص قيمتها بمرور الزمن، وتؤول حصيلة بيعها إلى خزينة الدولة في حال صدور حكم نهائي بالإدانة، وذلك مع مراعاة حقوق الأطراف ذوي النية الحسنة، كما تعمل النيابة العامة على تكليف من تراه مناسبًا لإدارة تلك الأموال والتصرف بها والتي تقع ضمن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الدولية المتعلقة بالحجز التحفظي أو التجميد أو المصادرة."
9. انظر the section on management of frozen, seized and confiscated property, www.fatfgafi.org/media/fatf/documents/reports/.
10. Study prepared by the Secretariat on effective management and disposal of seized and confiscated assets. Open-ended Intergovernmental Working Group on Asset Recovery Vienna, 24 and 25 August 2017. Reference # CAC/COSP/WG.2/2017/CRP.1. P. 12
11. المرجع السابق
12. StAR Initiative: Asset Recovery Handbook (Washington, D.C.: World Bank, 2011), www.unodc.org/documents/corruption/Publications/StAR/StAR_Publication_-Asset_Recovery_Handbook.pdf
13. مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات. الإدارة الفعالة والتخلص من الأصول المحتجزة والمصادرة. أكتوبر 2010. فيينا
14. المرجع السابق رقم (9) ص. 13
15. المرجع السابق
16. لنتائج المبلغ عنها لاجتماع فريق الخبراء المعني بإدارة الأصول المجمدة والمصادرة واستخدامها والتخلص منها ، المعقود في كالابريا، إيطاليا، في الفترة من 2 إلى 4 نيسان / أبريل 2014
17. المرجع السابق رقم (9) ص. 15
18. قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات بضم المحافظ الالكترونية والاليات الرقمية لتسجيل الأصول المصادرة والمحجوزة كأحد الممارسات الفضلى في دراسة أعدتها الأمانة العامة عن الإدارة الفعالة والتصرف في الأصول المضبوطة والمصادرة: "قواعد البيانات الإلكترونية لتحسين إدارة المعلومات على الأصول المصادرة والمحجوزة."
19. على الرغم من ان القانونين قد عدد أشكال المصادرة واجراءاتها إلا أن أحدا منى القانونين لم يعرف المصادرة أو الحجز كمصطلح قانوني.

20. "الحجز": "مَنْعُ التَّصَرُّفِ بالمال"
21. "المصادرة": "الاسْتِيلاَءُ عَلَى الأصول لِفَائِدَةِ الدَّوْلَةِ"
22. عادة ما يتم تحديد الأشخاص أو الإجراءات الخاصة بحفظ وإدارة الأصول المحتجزة أو المصادرة، إلا في بعض الحالات مثل، الحجز التحفظي الذي يكون بموجب قرار مستعجل.
23. UN General Assembly, United Nations Convention Against Corruption, 31 October 2003, A/58/422, available at: https://www.refworld.org/docid/4374b9524.html [accessed 19 September 2023]. Article 39(3)
24. تم تعديل قانون مكافحة الفساد في أكثر من مرة وهم:
25. قرار بقانون رقم (18) لسنة 2016م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته
26. قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته
27. قرار بقانون رقم (27) لسنة 2019م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته
28. قرار بقانون رقم (13) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته
29. انظر المادة 47 (5) من قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
30. المادة (30) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م تنص على التالي:" المصادرة العينية: مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة، يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك."
31. تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على التالي: "حفظ المضبوطات والتصرف فيها
    1- توضع المضبوطات في حرز مغلق وتكتب عليها بياناتها وتودع في مخزن النيابة أو المكان الذي تقرره لذلك.
    2- إذا كان الشيء المضبوط قابلاً للتلف بمرور الزمن أو مما يستلزم حفظه نفقات تفوق قيمته يجوز للنيابة العامة أو المحكمة أن تأمر ببيعه بالمزاد العلني، إذا سمحت بذلك مقتضيات التحقيق، وتودع حصيلة البيع في خزينة المحكمة، ولصاحبه الحق في أن يطالب بالثمن الذي بيع به خلال سنة من تاريخ انقضاء الدعوى وإلا آل إلى الدولة ودون الحاجة إلى حكم بذلك. "
32. قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. المادة 31
33. المادة 22 (4) تنص على التالي: " إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها. "
34. انظر المادة 47 (5) من قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
35. تنص المادة 21 من القانون الأساسي على التالي: " يقوم النظام الاقتصادي في فلسطين على أساس مبادئ الاقتصاد الحر، ويجوز للسلطة التنفيذية إنشاء شركات عامة تنظم بقانون. 2- حرية النشاط الاقتصادي مكفولة، وينظم القانون قواعد الإشراف عليها وحدودها. 3- الملكية الخاصة مصونة، ولا تنزع الملكية ولا يتم الاستيلاء على العقارات أو المنقولات إلا للمنفعة العامة وفقاً للقانون في مقابل تعويض عادل أو بموجب حكم قضائي. 4- لا مصادرة إلا بحكم قضائي."
36. قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م، المادة (3)(1)

37. تنص المادة (72) من قانون الإجراءات الجزائية على انه و إذا كان الشيء المضبوط قابلاً للتلف بمرور الزمن أو مما يستلزم حفظه نفقات تفوق قيمته يجوز للنيابة العامة أو المحكمة أن تأمر ببيعه بالمزاد العلني، إذا سمحت بذلك مقتضيات التحقيق، وتودع حصيلة البيع في خزينة المحكمة، ولصاحبه الحق في أن يطالب بالثمن الذي بيع به خلال سنة من تاريخ انقضاء الدعوى وإلا آل إلى الدولة ودون الحاجة إلى حكم بذلك.
38. يمكن لجهاز الجمارك في فلسطين ان يقوم بحفظ المضبوطات في مستودعاه مع عدم تحمل المسؤولية عن قيمة الأصول المصادرة.
39. صدى نيوز. وزارة المالية تعلن عن بيع مركبات بالمزاد العلني. الثلاثاء 06 ديسمبر 2022. متوفر على : https://www.sadanews.ps/news/131790.html
40. اشعار بيع محجوزات بالمزاد العلني بالنشر في الصحف صادر عن دائرة تنفيذ نابلس في القضية التنفيذية رقم 3785 /2021 متوفر على: https://www.al-ayyam.ps/pdfs/2022/01/05/p12.pdf
41. تنص المادة ((165) من قانون الجمارك والمكوس على التالي: " كل ما يضبط بموجب أحكام هذا القانون من بضائع أو وسائط نقل أو خلافها يسلم إلى أقرب مكتب جمركي.
42. عندما تكون الأشياء أو وسائط النقل المضبوطة حيوانات قابلة للتلف أو لنقصان القيمة أو مما يتعذر الاحتفاظ بها لأي سبب كان، يحق للسلطة بيعها بالمزاد العلني حال ضبطها ويقيد ثمنها أمانة إلى حين البت في القضية المتعلقة بها".

43. المرجع السابق
44. نصت المادة (81) من قانون التنفيذ على التالي: " ينتقل مأمور الحجز المعين بموجب المادة (80) وحده أو مع كاتب التنفيذ والقائم بالتنفيذ إلى المكان الذي توجد فيه الأموال المطلوب حجزها، ويوقع الحجز على هذه الأموال طبقاً لقرار قاضي التنفيذ بموجب محضر يجري تحريره في مكان توقيعه بحضور شاهدين اثنين. 2- يشتمل المحضر فضلاً عن البيانات الواجب ذكرها في أوراق القائمين بالتنفيذ على ما يأتي: أ- ذكر السند التنفيذي الذي يتم الحجز بمقتضاه. ب- مكان الحجز وما قام به مأمور الحجز من إجراءات وما لقيه من عقبات واعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه في شأنها. ج- بيان الأموال المحجوز بالتفصيل، مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها، وبيان قيمتها بالتقريب".
45. تنص الفقرة (4) من المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية على التالي: إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها.
46. تنص المادة (82) من قانون التنفيذ على التالي: "إذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو معدن نفيس أو احجار كريمة أو أي مجوهرات أخرى، فيجب أن توزن وتبين أوصافها بالدقة في محضر الحجز. 2- تقيم هذه الأشياء بمعرفة خبير يعينه قاضي التنفيذ بناء على طلب مأمور الحجز. 3- يجوز بهذه الطريقة تقييم الأشياء الفنية الأخرى كاللوحات والتحف والرسومات الفنية والمقتنيات الأثرية بناء على طلب مأمور الحجز أو الحاجز أو المحجوز عليه. 4- يرفق في جميع الأحوال تقرير الخبير بمحضر الحجز. 5- إذا اقتضى الحال نقل الأشياء الواردة في البندين (1) و(3) أعلاه لوزنها أو تقييمها، فيجب أن توضع في حرز مختوم وأن يذكر ذلك في المحضر مع وصف الأختام."

47. تنص المادة 089) من قانون التنفيذ على التالي: "إذا لم يجد مأمور الحجز في مكان الحجز من يقبل الحراسة يختاره الحاجز ومأمور الحجز وكان المدين حاضراً كلفه بالحراسة ولا يعتد برفضه إياها، أما إذا لم يكن حاضراً وجب عليه أن يختم على الأموال المحجوزة في محلها إن كان ذلك ملائماً أو ينقلها أو يودعها عند شخص عدل يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو مأمور الحجز، وإن تعذر ذلك وجب عليه أن يرفع الأمر إلى قاضي التنفيذ لاتخاذ الإجراء المناسب".
48. انظر المادة 290 والمادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية.
49. تنص الفقرة (2) من المادة 289 على التالي: " 2- يجوز للمحكمة بناء على طلب النائب العام أن تشمل في قرارها أموال وممتلكات زوج المتهم الفار وأولاده القصر متى توافرت لديها أدلة كافية على أنها متحصلة من الجريمة موضوع التحقيق. -أ- تعين المحكمة من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد جردها بحضور ذوي الشأن وممثل النيابة العامة والخبير الذي تنتدبه المحكمة ب- يلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال المتحفظ عليها وحسن إدارتها وردها مع غلتها عند انتهاء مدة التحفظ."
50. من المعروف ان المساحة التقديرية المتروكة من القانون للقاضي في هذه المسائل يمكن ان تشكل اختلافات في الأحكام الصادرة من المحاكم المختلفة بخصوص القضايا المتشابهة في حيثياتها والتي تخص موضوع المصادرة او الحجز.
51. انظر المادة 289 الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية

المراجع

1. مركز دراسة الديمقراطية .(CSD) موجز لجنة التنمية المستدامة رقم 33: إدارة المجرمين المصادرين والتخلص منهم
2. أصول. صوفيا: لجنة التنمية المستدامة، 2012
3. مشروع تحسين نظام استرداد الموجودات في بلغاريا. نورواي جرانتس. مجلس أوروبا. اللجنة الوطنية البلغارية لمصادرة الأصول غير القانونية. 2022/9/30
4. التصرف في الأصول المصادرة في قوانين وممارسات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. مركز دراسة الديمقراطية. 5 شارع ألكسندر جيندوف، صوفيا. 2012
5. الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة حول الإدارة الفعالة والتصرف في الأصول المضبوطة والمصادرة. الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات فيينا، 24 و25 أغسطس 2017.
6. مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات. الإدارة الفعالة والتخلص من الأصول المحتجزة والمصادرة. فيينا 2020
7. النتائج المبلغ عنها لاجتماع فريق الخبراء المعني بإدارة الأصول المجمدة والمصادرة واستخدامها والتخلص منها ، المعقود في كالابريا، إيطاليا، في الفترة من 2 إلى 4 نيسان / أبريل 2014
8. صدى نيوز. وزارة المالية تعلن عن بيع مركبات بالمزاد العلني. الثلاثاء 06 ديسمبر 2022.